

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبتية

# الجرب الأراب المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامب ومراسيم ف رارات ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبالإغات

الادارة والتحسيرير الكتابة العامة للحكومة ـ رئاسة مجلس الوزراء ـ قصر الحكومة	וצشــــتراكـــات			
الاشـــــــــــراكـــــات	ئــــ	۲ اشهر	۴ آشهر	
ادارة الطبعة الرسمية ـ ٩ شارع مبد القادر بن مبارك ( ٦٦ – ٨٠ – ٦٦ ت ج ب ٥٠ ـ ٣٢٠٠ ـ الجزائر المانت ( ٢٦ - ٨١ – ١٦ الجزائر	۶۶ دج ۳۵ دج	٤٠ ٢٠ ٤٠ ٢٠	۸ دج ۱۲ دج	داخل الجزائر خارج الجزائر

ا نمن العدد ٢٥ره دج وتمن العدد للسنين السابقة ٣٠ره دج وتسلم العهارس مجانا للمشتركسين • المطلوب منهم ارسسال لفسائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم ، يؤدى من تغيير العنوان ٣٠٠٠ دج ـ تمن النشر على اساس ١٥٥٠ دج للسطر

#### قوانسین و اوامسر

- أمر رقم ٦٨ - ٤١٩ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ | ابريل سنة ١٩٦٨ . اللوافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يعدل بموجبه الامر رقسم ٦٣ ــ ٢٧٨ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد قائمة الاعياد الرسمية . 1708

> - أمر رقم ٦٨ - ٤٢٠ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ ينضمن تعديل قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال . 3071

#### مراسیم ، قرارات ، مقررات

#### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨١ الموافق ١٢

الخاصة بالنقل العمومي للمسافرين والخاضعة لاحكام المرسوم رقم ٦٨ ـ ٨٧ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ 1700

\_ قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠. يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قائد مطار قسنطينة \_ عين الباي . 1700

- قرار مؤدخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قائد مطار عنابة « لى سالين » . 1107

#### وزارة الداخلية

\_ مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥. يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نسائب مدير التسييين

- مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المؤسسات المسيرة ذاتيسا | ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير ،، ١٢٥٦.

#### وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

- مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢١ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط وتحويل اعتماد المباب ،

مرسوم رقم ٦٨ - ٤٢٢ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية ،،

- قرار مؤرخ فى ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن افتتاح الموسم العادى لاستخلاص الرسم الفريد المفروض على السيارات والدراجات ذات المحرك م

#### وزارة التربيسة الوطنيسة

- قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٨٨ يتضمن تعديل القرار المؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق المرسوم هم ٢٦ - ٨٨ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ اللوافق ١١.

اقبراين سنة ١٩٦٦ والمتضمن احمداث شهمادة التعلميم العمام م

ـــ قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بامتحان شهادة الدروس الابتدائية ١٢٦٠٠

## وزارة الاشفال العمومية زائبناء

- مرسوم رقم ٦٨ - ١١٨ مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مكتب عمومي عمالي للمساكن ذات الكراء المعتدل بباتنة . ١٣٦٢ - قرارات مؤرخة في ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ و ٣ و ١٥ و ١٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ مارس و ١ و ١٣ و ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ تتضمن حركة موظفين .

#### وزارة الاوقساف

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشيوون الدينية ،

اعلانسات وبلاغسات

انذارات الى مقاولين ..

# فوانين واوامرز

امن رائم ١٦٪ – ٢١٦ مسؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عسام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يعدل بمسوجبه الامسر رقسم ١٣٨٢ المؤرخ في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد قائمة الاعياد الرسمية

#### باسم الشعب

كن وأنيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ؟

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ - ٢٧٨ المؤرخ في ٢٦ وليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تحديد قائمة الاعياد الرسمية ،

يامر بمايلي :

للادة الاولى: أن الفقرة ٢ من الله الاولى من القانون وقم ٦٣ – ٢٨٧ المؤرخ في ٢٦ يوليو سنة ١٩٦٣ والمتضمن الحديد قائمة الاعياد الرسمية تعدل كمايلى:

🔏 🗓 عيد الفطر: يومان ٧

عيد الأضحى: يومان ٧

اول محرم: أيوم وأحد ال

هاشوراء: يوم واحد،

الموالد النبوى: يوم واحد ،

المل يناير إراس السنة الميلادية) : يوم واحد » ما

اللدة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ ه

هواري بومدين

1778

امر رقم ٦٨ ــ ٢٠٤ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال

#### باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، - وبعد الاطلاع على قانون الرسوم المفروضة على رقم الاعمال ،

\_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يأمر بما يلي:

المادة الاولى: تخضع للمعدل المخفض البالغ ١٠ ٪ من الرسم الفريد الاجمالي المفروض عند الانتساج ، البضائسع والحاصلات أو المنتجات التالية:

بيان النتجات	رقم التعريفة الجمركية
_ طيور حية من حوش الدجاج .	10-05
- مطهرات ومبيدات الحشرات والفطر والاعشاب والقدوارض والطفيليات واشباهها ، المقدمة فى حالة تركيب او فى شكل تغليفات للبيع بالتجزئة او فى شكل اصناف بضاعة كالاشرطة او الفتائل او الشموع المكبرتة او الاوراق لقتل الذبان ،	38-11
ـــــــ اوراق وكارتونات مموجة	48-05 A

اللدة ٢: يدخل هذا الامر في عيز التنفيذ في اليوم الاول من الشهر الموالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ...

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاولَ عام ١٣٨٨ الموافق ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٨

هواري بومدين

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين المؤسسات المسيرة ذاتيا الخاصة بالنقل العمومي للمسافرين والخضاعة لاحكام المرسوم رقم ٨٨ ـ ٧٨ الؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨

انوزير الدولة المكلف بالنقل ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبرابر سنة ١٩٦٧ والمتعلق بتنظيم الادارة المركزية لوزارة الدولة المكلف بالنقل ،

- وبمقتضى المرسوم رقسم ٦٨ - ٨٧ المؤرخ فى ٢٥ محرم عام ١٩٦٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ والمتعلق بوصاية وزارة الدولة المكلفة بالنقل على المؤسسات المسيرة ذاتيا والخاصة بنقل المسافرين ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر مايلي:

المادة الاولى: تخضع لاحكام المرسوم رقسم ٦٨ – ٨٧ المؤرخ في ٢٥ محرم عام ١٩٦٨ الموافق ٢٣ ابريل سنة ١٩٦٨ المؤسسات المسيرة ذاتيا الخاصة بالنقسل العمسومي للمسافرين المبينة ادناه:

النقل الجزائرى بواسطة السيسارات (ATA) ١٣ نهسج حسين عسلة بعناية م

# -----ا النقسل عبر الطرق السطايفي (TRS) شسارع ٨ نو قمبور

مواصلات العقيد لطفي (TCL) ٢٢ شارع فيكتور هوغو \_ حسين داي \_ الجزائر .

النقل الشعبي للساحل والمتيجة (TPSM) ٤٩ شارع بوعلام روشاى ـ الجزائر .

النقل الشعبي للحافلات البلدية (TPACB) ٥٩ شارع كريتلي مختار ــ البليدة ــ الجزائر .

نقل المسافرين المتجمع الوهراني (TVRO) . شارع الامين عبد القادر ـ وهران .

الشركة الوهرانية للنقل بواسطة السيسارات بالكرنيش (SOTAC) نهج ديمون ديرفيل ـ وهران .

مركب النقل العباسي ( $^{(CTBA)}$   $\gamma$  نهج ديدوش مراد بسيدي بلعباس .

اللادة ٢: يكلف مدير النقل البرى بتنفيد هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ١٢] يونيو سنة ١٩٦٨،

عن وزير الدولة الكلف بالنقلُ الكاتب المام انيس صالح باي

قرار مؤرخ فی ۲۶ ربیع الاول عام ۱۳۸۸ الموافق ۲۰ یونیو سنة ۱۹۸۸ یتضمن تعیین قائد مطار قسنطینة ـ عین البای

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٧٠

قسنطينة \_ عين الباي .

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين قائد مطار عنابة ـ (( لي سالين ))

بموجب قرار مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٠٠ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد نور الدين كنوش قائدا المطار عنابة ـ « لي سالين » م

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه 🦼

# وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين نائب مدير التسيير العقارى

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد محيي الدين ولد على نائباً لمدير التسيير العقارى .

ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني **بالامر فی مهامه** .

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ۱۹٦۸ يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد احمّد مصباحي نائب مدير الميزانية والادوات بالمديرية العامة للشؤون الادارية والجماعات

يسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ تنصيب المعني بالامر في مهامه .

# وزارة الدولة الكلفة بالمالية والتخطيط

مرسوم رقم ٦٨ ـ ٢٦١ مؤرخ في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن احداث باب في ميزانية وزارة الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وتحويل اعتماد لهذا الباب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط، ب وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ العؤرخ في ١١ ربيع الاول

يونيو سنة ١٩٦٨ عين السيد محمد رباح قبائدا الطبار | عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن السيس الحكومة ،

\_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ \_ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

\_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ٢٩٦ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير المالية والتخطيط برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ ــ ٢٩٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ـ ٣١١ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لميزانية التكاليف المشتركة برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٢٧-.٢٠ المؤرخ في ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ بـ ٢٩ الكؤرخ في ٣ ذي القعدة عسام ١٣٨٧ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٨ والمتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة على الدولة ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يحدث في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط « المصالح المالية ، العنوان الثالث \_ وسائل المصالح ، القسم الرابع - الادوات وتسيير المصالح » باب تحت رقم ٣٤ ـ ٩٣ « النفقات القضائية \_ نفقات الخبرة \_ التعويضات المترتبة على الدولة » .

المادة ٢: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعون الف دينار ( ٧٠٠٠٠٠ دج ) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب ٣٤ ـ ٩٣ ـ النفقات القضائية \_ نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة » .

اللاة ٣: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره سبعون الف دينار ( ٧٠٠٠٠٠ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط وفي الباب المحدث بموجب المادة الاولى أعلاه .

المادة ٤: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط بتنفيذ هذا المرسوم اللذي ينشر في الجمريدة الرسميمة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

مرسوم رقم ٦٨ – ٢٢٤ مؤرخ في ٣٠ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تحويل اعتماد في ميزانية وزارة الصحة العمومية

أن رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الدولة الكلف بالمالية والتخطيط ،
- \_ وبمقتضى الامر رقم ٦٥ ـ ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ ،
- \_ وبمقتضى الامر رقم ٦٧ \_ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٦٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ولا سيما المادة ٨ منه ،
- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم ٦٧ ٣٠١ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٩٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن توزيع الاعتمادات المفتوحة لوزير الصحة العمومية برسم ميزانية التسيير بموجب الامر رقم ٦٧ ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يلغى من ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون الف دينار ( ٢٠٠٠ر٥٣٠ دج ) مقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية في الباب ٣٦ ـ ١٠ « الادارة المركزية ـ الاجور الرئيسية » والباب ٣١ ـ ١١ « المصالح الخارجية لوزارة الصحة العمومية ـ الاجور الرئيسية » طبقا للجدول الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٢: يفتح في ميزانية سنة ١٩٦٨ اعتماد قدره ثلاثمائة وخمسة وعشرون الف دينار ( . . . ر ٣٢٥ دج ) يقيد في ميزانية وزارة الصحة العمومية في الباب ٢٦ ـ ٦. « اعانات للمنشآت التي تهدف الى حماية الصحة العمومية ـ المادة ٦ (الجديدة) اعانة الى الحزب قصد اقامة ١٠٠٠ مستوصفا للعلاج بفرنسا »

المادة ٣: يكلف وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ووزير الصحة العمومية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣٠ ربيع الأول عام ١٣٨٨ اللوافق ٣٦ يونيو سنة ١٣٨٨ .

هواري بومدين

#### الجسدول

الاعتمادات اللفاة ( دج )	العنــاوين	الابسواب
	وزارة الصحة العمومية العنوان الثالث وسسائل المسسالح	
	القسسم الاول الموظفون ـ مرتبات العمل	
١٠.٠٠)	الادارة المركزية _ الاجور الرئيسية	1-41°
٠٠٠. و١٢٥	المصالح الخارجية للصحة العمومية والسكان - الاجور الرئيسية .	11-71
۰۰۰ د ۳۲۵	مجموع الاعتمادات الملفاة	

قرار مؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن افتتاح الموسم العادى لاستخلاص الرسم الفريد المفروض على السيارات والدراجات ذات المحرك

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى قانون المالية رقم ٦٣ - ١٩٦٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٤ ، ولا سيما المادة ٦٣ منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٣ شعبان عام ١٣٨٦ الموافق ١٧ نو فمبر سنة ١٩٦٦ والمتضمن تدوين النصوص التشريعية المتعلقة بالرسم الفريد المفروض على السيارات ، ولا سيما المادة الاولى منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ ، ولا سيما المادتان ٨٨ و ٨٨ منه ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: ان الفترة العادية لاستخلاص الرسم الفريد المفروض على السيارات برسم الستة اشهر الثانية لسنة ١٩٦٨ وعلى الدراجات ذات المحرك برسم سنة ١٩٦٨ ، تحدد باليوم الاول من شهر يوليو الى ٣١ منه .

المادة ٢: بالنسبة الى الدراجات ذات المحرك الخاضعة لهذا الرسم ، تكون البطاقة الخاصة المناسبة لها مشابهة للبطاقة الخاصة المتعلقة بالرسسم الفريد المفروض على السيارات وذلك مع بيان الحرفين « CM »لتمييز النوع ما

تثبت هذه البطاقة الخاصة التي لا تتضمن وجها مصمعا ولا وصلا ، اداء الرسم الفريد المفروض على الدراجات ذات المحرك وذلك ضمن نفس الكيفيات المتعلقة بالبطائق الاخرى الخاصة بالسيارات .

المادة ٣: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كلّ فيما يحصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٦ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٦٨ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط الكاتب العام صالح مبروكين

# وزارة التربية الوطنية

قرار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعديل القرار الأورخ في ٢٤ شوال عام ١٩٦٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٦٦ ـ ٣٨ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شهادة التعليم العام

أن وزير التربية الوطنية ،

ب بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ – ٣٨ المؤرّخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شهادة التعليم العام ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق الا فبراير سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتطبيق المرسوم رقم ٦٦ - ٣٨ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١١ لقبراير مسنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شهادة التعليم العام ٤

- وبناء على اقتراح مدير التعليم الدرسي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تعوض الاحكام المنصوص عليها في اللحق الضاف الى القرار المؤرخ في ٢٤ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن احداث شهادة التعليم العام ، بالاحكام الملحقة بهذا القرار والمتضمنة تحديد نوع الاختبارات المتعلقة بشهادة التعليم العام ،

الدة ٢: يكلف مدير التعليم المدرسي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرد بالجزائر في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ اللوافق ٥ يونيو مسنة ١٩٨٨ ع

احمد طالب

#### اللحسق

#### نوع الاختسارات

اولا \_ اختبارات اجبارية

أ \_ اختبار بالفرنسية خاص بالقسم العربى:

يتكون هذا الاختبار من املاء يتضمن مائة كلمة ومن اربعة أسئلة :

- يتناول السؤال الاول شرح بعض الكلمات السيطة (او العبارات) ،

- يتناول السؤال الثانى قواعد النحو: التصريف (بتديل الاشخاص والازمنة) ،

- يتناولَ السؤال الثالث قواعد النحو : الاعراب النحوى ،

- يتناول السؤال الرابع فهم النص الذي يليه شرح قصير (من ٥ الى ١٠ سطور) ،

المدة: ساعتان (وفي ضمنها وقت الاملاء) م

العامل للاملاء: ١ العامل للاسئلة: ٢:

التنقيط:

للسؤال الاول : ٢٠/٥

للسؤال الثاني: ٢٠/١

للسؤال الثالث: ٢٠/١

للسؤال الرابع: ٧/٢٠ ، ب القسم الفرنسي:

يتكون هذا الاختبار من نقل وشكل نص يتضمن عشرة سطور ومن اربعة اسئلة:

ـ سؤالٌ يتناولُ معاني بعض الكلمات او العبارات ؟

- تمرين يتناول تبديل الشخص والزمن والجنس والعدد الخ ،

- تمرين يتناول الاعراب ويتضمن جملة خبرية او بعض الكلمات او العبارات المنفردة ،

ـ سؤال يتعلق بفهم النص ويليه شرح قصير ( من ٥ الى ١٠ سطور ) .،

المدة: ساعتان العامل للشكل: 1

العامل للاسئلة: ٢

التنقيط:

للسؤال الاول: ٢٠/٥

وللسؤال الثاني: ٢٠/٥

وللسؤال الثالث: ٢٠/٥

وللسؤال الرابع : ٢٠١٥ م

ج \_ اختبارات مشتركة بين القسمين:

١ \_ اختيار أدبي:

يتضمن هذا الاختبار جزئين متباينين :

انشاء في موضوع مناسب لروح ومستوى برنامج
 القسم الثالث لمؤسسات التعليم الثانوى يوخذ التقديم
 والخط بعين الاعتبار عند التنقيط .

المدة: ساعتان

العامل: ٢.

ب) اختبار فى الشكل أو أملاء يتكون من نص يتضمن حوالي مائة كلمة يجب نقلها وشكلها ( بالنسبة الى القسم العربي ) أو أملاؤها ( بالنسبة الى القسم الفرنسي ) يجب أن يتبع هذا النص باربعة اسئلة :

السؤال الاول: تلخيص النص ( ٥ سطور ) ٤

- السؤال الثانى: معاني بعض العبارات ،

- السؤال الثالث: درس قطعة هامة من النص يكون فيها بعض الايجاز بحيث يتحقق من جواب المترشح عن السؤالين او الثلاثة اسئلة البسيطة والدقيقة التي تلقى عليه انه قد فهم تماما الفكرة المعبر عنها وقيمة العبارات التي تحتويها ،

ـ السؤال الرابع: عن قواعد اللغة م

المدة: ساعتان ( وفي ضمنها وقت الاملاء )

العامل: الشكل او الاملاء: ١.

العامل: الاسئلة: ٢. م

التنقيط:

أسئلة الشكل:

السؤال الاول: ٢٠/٥

السؤال الثاني: ٢٠/١

السؤال الثالث: ٧/٢٠

السؤال الرابع: ٢٠/١ ،

أسئلة الاملاء:

السؤال الاول: ٢٠/٥

السؤال الثاني: ٢٠/١

السؤال الثالث: ٢٠/١.

السؤال الرابع: ٧/٢٠.

#### ٢ \_ اختبار في الرياضيات:

يتضمن هذا الاختبار مسألتين مناسبتين لبرنامج القسم الثالث لمؤسسيات التعليم الثانوى ويشتمل احدهما على الحسباب او الجبر والاخرى على علم الهندسة ...

المدة: ساعتان

العامل : ٦. .

#### ٣ \_ اختبار في لفة أجنبية حية:

يتضمن هذا الاختبار درس نص يشتمل على نص يتضمن عشرة سطور على الاكثر من نوع النصوص المدروسة في القسم الثالث . وعلى المترشح أن يجيب عن ثلاثة أسئله :

- السؤال الاول يتضمن سؤلين صغيرين يتعلقان بفهم

- السؤال الثاني يتعلق بالتصريف او بتديل نحوى ، - السؤال الثالث الذى له علاقة بالنص مكون بحيث يتطلب تحرير فقرة من ٦ الى ٨ سطور .

المدة: ساعة ونصف

. العامل: ٢ . ه،

#### 3 - اختبار في العلوم:

1 ـ يتضمن هذا الاختبار سؤالا يتعلق بدروس العلوم الطبيعية ، يليه عند الاقتضاء رسم بسيط او اجمالي يجب انجازه ويكون مصحوبا بتفسير للرموز تام بقدر الامكان ، ويمكن أن يكون الرسم البسيط أو الاجمالي موصولا أو غير موصول مباشرة بالسؤال المتعلق بالدروس .

الله : ساعتان

العامل: ٣.

ب ـ وبالنسبة الى المترشحين التابعين الؤسسسات المجموعات التجربية ، يتضمن الاحتبار ، حسب اختيار المترشح ، ما يلي:

- اما سؤال يتعلق بدروس العلوم الفيزيائية ، يليه تمرين يتعلق بالتطبيق العددي ومدته ساعتان وعامله ٣ ،

ـ واما سؤال يتعلق بالعلوم الطبيعية ومدته ساعتان وعامله ٣ ،

- واما سؤال يتعلق ببحث في علم الفنون ويتضمن تمرينا في الرسم التقني ومدته ساعتان ونصف وعامله ٣ .

وبالنسبة الى الفتيات ، يكون لهن الاختيار ، عند وقت الامتحان ، بين السؤال المتعلق باصطلاحات فن او مهنة والسؤال المتعلق بفن تدبير شؤون المنزل ومدته ساعتان وعامله ٣ .

#### ه \_ اختبار في التاريخ والجفرافيا:

يكتب المترشحون في احد موضوعي التاريخ ثم في احد موضوعي الجفرافيا اللذين يعرضان عليهم ويتطلب منهم هذان الموضوعان اعمال تفكيرهم الى حدمان

المدة: ساعتان

العامل: للتاريخ: ١

العامل: للجفرافيا إن

#### ٦ \_ اختبار في التربية البدنية :

يجرى هذا الاختبار الإجبارى خلال الثلاثة أشهر الثالثة وعامله 1 م

#### ثانيا \_ اختبارات اختيارية :

#### ا\_الرسم او الخياطة:

المدة: ساعتان

العامل: ١ ه

ب \_ اختبار في الوسيقي:

يتضمن هذا الاختبار ما يلي:

. ١ ــ املاء قصير ،

٢ ـ قراءة الحان تتعلق بتمرين على النوتة الموسيقية من الصول » ،

٣ ــ التعبير بالصوت او بالآلة حسب اختيار المترشح ، عن قطعة من الوسيقى تم اعدادها خلال السنة ،

٤ ـ سؤال عن تاريخ الموسيقى ، مناسب البرنامج القسم
 الثالث وعامله : ١ ...

تدخل في الحساب ، في الاختبارات الاختيارية ، النقط التي تفوق المعدل افقط وتضاف هذه النقط الى مجموع النقط المحصلة في الاختبارات الاجبارية ،

#### فه ار مؤرخ في ٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتعلق بامتحان شهادة الدروس الابتدائية

ان وزير التربية الوطنية ٧

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر مسنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٦ باستثناء مقتضياته المخالفة السيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون المؤرخ في ٢٨ مارس سنة ١٨٨٢ والمتضمن احداث شهادة للدروس الاستدائية ولا سيما المادة ٦

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٨ يناير سنة ١٨٨٧ المعدل والمتعلق بامتحان شهادة الدروس الابتدائية ولا سيما المواد من ٢٥٤ الى ٢٦١ منه ،

- وبناء على اقتراح مدير التعليم المدرسي ، يقرر ما يلى:

المادة الاولى: يجب على الترشحين لشهادة الدروس الابتدائية ان يكونوا بالغين من العمر اربع عشرة سنة تامة عند تاريخ ٣١ ديسمبر من السنة التي يتقدمون فيها .

المادة ٢: تفتح عند نهاية كل سنة دراسية دورة امتحان في جميع العمالات ويضع كل مدرس في الوقت والآجال المحددة من طرف مفتش الاكاديمية ، قائمة المترشحين لشهادة الدروس الابتدائية ، التابعين لمدرسته .

تتضمن هذه القائمة الموضوعة على اساس الاوراق الرسمية المقدمة (شهادة الميلاد ) الدفتر العائلي الخ) ما يلي أ

ـــ اللقب والاسم وتاريخ ومحل الولادة ،

ـ محل سكنى العائلة ،

ـ امضاء كل مترشح ،

يجب على آباء العائلات الذين لهم اولاد لا يتابعون تروس أية مدرسة ، أن يقدموا الى رئيس المجلس الشعبي البلدى ، نفس البيانات اعلاه ،

ان القائمة المتعلقة بالمترشحين التابعين لكل بلدية ؟ والمؤشر عليها والمصدقة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدى ، توجه في الوقت المناسب الى اللفتش الابتدائي ، الذي يقيد ، قصد الامتحان ، الاولاد التابعين لدائرته والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية .

اللاة ٣: تتخذ كل مفتشية ابتدائية كمقر للجنة الامتحان التي يعينها مفتش الاكاديمية بناء على اقتراح المفتش الابتدائي ..

تتألف هذه اللجنة من:

- المفتش الابتدائي ، رئيسا ،

- نائب رئیس واحد او عدة نواب رؤساء مختارین من بین مدیری المدارس العمومیة ،

- لجان فرعية تتألف كل منها من عدة اعضاء وهم : المديرون المرسمون والمعلمون المرسمون وعند الاقتضاء ، المرنون المرسمون ..

اللادة ؟ : يتضمن الامتحان اختبارات كتابية واختبارات شفاهيـة .

#### · أ ـ الاختبارات الكتابية:

 املاء من عشرة سطور تتبعه ثلاثة اسئلة منها سؤالان يتعلقان بفهم النص والثالث بقواعد اللغة ،

تمنح للمترشحين ٢٥ دقيقة ليراجعوا خلالها املاءهم وليجيبوا عن الاسئلة ،

٢) امتحان كتابي فى الحساب يتضمن مسألتين تتعلقان بالحياة العملية وتكون احداهما قصيرة نسبيا والاخرى اطول وتتضمن اسئلة متتابعة فى موضوع ملموس ومدته . ٥ دقيقة ،

٣) انشاء في موضوع يتعلق بتجربة الولد الشخصية (بمكن ان يكون هذا الموضوع بيانا او رسالة).

يعرض موضوعان على اختيار المترشحين ومدة هذا الاختبار ٥٠ دقيقة ،

تمنح نقط عن الخط في الانشاء ،

إ استجواب كتابي يتضمن سؤالين في العلوم ومدته
 ٣٠ دقيقة ،

 ه) اختبار باللغة العربية يتضمن نصا بسيطا يجب نسخه وشكله وبليه سؤالان او ثلاثة اسئلة ومدته ساعة واحدة ...

#### ب \_ الاختبارات الشفاهية:

 استجواب كتابي يتضمن سؤالا عن التاريخ باللفة العربية وسؤالان عن الجغرافية باللغة الفرنسية ومدته
 ٣٠٠ دقيقة ٤

٢ ) تمرين بسيط في الرسم او العمل اليدوى :

للبنين : رسم ينجز بطريقة النظر او رسم تزيين او تحديد خطوط هندسية بسيطة او عمل يدوى .

للبنات : رسم ينجز بطريقة النظر او رسم تزيين أو خياطة ومدة الاختبار . } دقيقة ﴾

٣) اختبار في الحساب الذهني يتضمن ٥ أسئلة مأخوذة
 من الحياة العملية يجب حلها ذهنيا ٤

 إ ختبار في الغناء والمحفوظات يقدم فيه المرشح قائمة تتضمن ست اغاني وست محفوظات ،

 ٥) قراءة نص يتضمن عشرة سطور يقوم المترشح باعداده خلال بضع دقائق ولا تطرح اسئلة عن النص وتمنح النقط على حسب التعبير وحسن القراءة .

المادة ٥: تنقط الاختبارات كما يلى:

#### ا ـ الاختبارات الكتابية:

الأملاء: على ١٠

الاسئلة: على ١٠

الحساب: على ٢٠ (المسألة الاولى على ٨ والمسألة الثانية على ١٢)

الانشاء: على ١٠

اللغة العربية: على ٢٠

العلوم: على ١٠٠

#### ب \_ الاختبارات الشفاهية:

التاريخ: على ٥

الجفرافيا على ٥

الرسم او العمل اليدوى: على ١٠

القراءة : على ٥

الحساب الذهني: على ٥

الفناء او المحفوظات : على ٥ .

الخط: على ٥

أن الحصول على علامة صفر فى اللغة العربية والحساب والاملاء لا يكون سببا فى الرسوب الا بعد مداولة لجنة الامتحان .

المادة ٢: ان جميع المواضيع المتعلقة باختبارات يختارها مفتش الاكاديمية في البرنامج الخاص بقسم نهاية الدروس الابتدائية ( وعند الاقتضاء ) في البرنامج العمالي للسنة الجارية ) وذلك بالنسبة الى التاريخ والجفرافيا والعلوم التطبيقية ) .

تكون المواضيع هي ذاتها في نفس العمالة بالنسبة الى كل يوم من الامتحان .

المادة ٧: تجرى جميع اختبارات الامتحان سرا وتحت مراقبة اعضاء اللجنة المعينين من طرف الرئيس.

توضع مواضيع الامتحان الكتابي في ظروف مختومة ولا تفتح الا بمحضر المترشحين.

تحمل اوراق الاختبارات الكتابية في اعلاها وتحت طية مغلقة لقسب واسم المترشحين مع عنوان عائلاتهم . ولا تفتح هذه الطية الا بعد انهاء تصحيح النسخ وتقييد النقط الممنوحة لكل واحدة منها .

تصحح كل واحدة من الاختبارات الكتابية وتقدر كل واحدة من الاختبارات الشفاهية ، في الحال من طرف احدى اللجان الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣ من هذا القرار.

تصحح النسخ المتعلقة بالامتحانات الكتابية مرتين وبكيفية المها امكن ذلك .

يكون كل خطأ جسيم يرتكب في الاملاء سببا في انقاص نقطتين .

اللدة ٨: يعلن عن نجاح المترشحين ضمن الشروط التالية وذلك بالنسبة الى شهادة الدروس الابتدائية الخاصة بالقسم الفرنسي:

ـ مجموع نقط الامتحان الكتابي: ٨٠ ـ المتوسط: . }

\_ مجموع نقط الامتحان الشفاهي: . ٤ \_ المتوسط: ٢٠

- المجموع العام اللازم للقبول: ٦٠ .

ان زيادة النقط للمترشحين لا يمكن ان يتم الا بعد مداولة لحنة الامتحان وضمن الشروط التالية:

\_ زيادة النقط في الامتحان الكتابي: القدر الادني: ٣٦ نقطة ،

ـ زيادة النقط بعد حساب نقط الامتحان الشفاهي: القدر الادني: ٥٦ نقطة .

اللدة ٩: يوجه محضر الامتحان الى مفتش الاكاديمية اللدى يسلم عند الاقتضاء شهادة الدروس بعد التحقق من استقامة العمليات .

يوجه مفتش الاكاديمية الى وزير التربية الوطنية ، خلال الاسبوع الموالي لانهاء دورات الامتحان ، بيانا احصاليا عن النتائج المحصل عليها في عمالته .

المادة ١٠: تلفى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولاسيما المواد من ٢٥١ الى ٢٦١ من القرار المؤرخ في ١٨ يناير سنة ١٨٨٧ المعدل والمتعلق بامتحان شهادة الدروس الابتدائية.

اللدة 11: يكلف مدير التعليم المدرسي بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجسرائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٩ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٥ يونيو سنة ١٩٦٨ م

احمد طالب

# وزارة الاشفال العمومية والبناء

مرسوم رقم ٦٨ ـ ١١٨ مؤرخ في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الوافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن انشاء مكتب عمومي عمالي للمساكن ذات الكراء المعتدل بباتنة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، ـ بناء على تقرير وزير الاشغال العمومية والبناء ووزير الداخلية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر منة ١٩٦٧ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى القانون رقم ٥٣ - ٣٢٠ الأورخ في ١٥ ابريل سنة ١٩٥٣ والمتضمن تعديل التشريع بشأن المساكن ذات الكراء المعتدل ، ولا سيما المادة ١٢ منه ،

- وبمقتضى قانون التعمير والاسكان ولا سيما المادة ١٦٢

- وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المادة رقم ٩ مكرر من الامر رقم ٢٧ - ٢٩٠ المؤرخ فى ٢٩ رمضان عام ١٣٨٧ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٨ والمعدلة بموجبه اللادة رقم ٥ مكرر من الامر رقم ٦٥ - ٣٢٠ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٦ ،

م وبمقتضى المرسوم رقم ٥١ مـ ١٢٧١ المؤرخ في ٥ نوفمبر سنة ١٩٥١ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٥١ مـ ٢٩٧ المؤرخ في ٣ مارس سنة ١٩٥١ والمتعلق بتنظيم المحاسبة في المكاتب العمومية للمساكن ذات الكراء المعتدل ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٥ - ٥٦٥ المؤرخ في ٢٠ مايو سنة ١٩٥٥ والمتضمن تجديد التشريع اللتعلق بالمساكن ذات الكراء المعتدل ٤

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٦٢٠ المؤرخ في ٢٣ يونيو سنة ١٩٥٦ والمتضمن مراجعة قانون التعمير والاسكان ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٨ - ١٤٦٩ المؤرخ في ٣١ . - يسمبر سنة ١٩٥٨ والمتعلق بالمساكن ذات الكراء اللعتدل ، يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحدث مكتب عمومي للمساكن ذات الكراء المعمالة الاوراس ، يحدد مقره بباتنة ،،،

المادة ٢: أن العمارات البنية وغير المبنية الكائنة في عمالة الاوراس والتابعة للمكتب العمومي للمساكن ذات الكراء المعتدل لقسنطينة تؤول ملكيتها الكاملة الى المكتب العمومي للمساكن ذات الكراء المعتدل لعمالة الاوراس ما

اللاة ٣ : يكلف وزير الاشفال العمومية والبناء ووزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرثر بالجزائر في ٢١ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الوافق ١٧. يونيو سنة ١٩٦٨ .

هواري بومدين

قرارات مؤرخة فى ٢٧ ذى الحجة عام ١٣٨٧ و ٣ و ١٥ و ٢٦ محرم عام ١٣٨٨ الموافق٢٦ مارس و ١ و ١٩ ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ موظفيتن

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٨ ذى الحجة عام ١٣٨٧ الموافق ٢٦ مارس سنة ١٩٦٨ اعيد ابتداء من ١ فبراير سنة ١٩٦٨ السيد ابراهيم سماتي ، المساعد التقني بالجسور والطرقات والملحق سابقا بالشركة الوطنية لاشفال المنشآت الاساسية والبناء الى ادارته الاصلية وعين بمصلحة الانارة البحرية .

بموجب قرار مؤرخ في ٣ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١ ابريل سنة ١٩٦٨ السيد محمد العلمي ، المساعد التقني بالجسور والطرقات من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ) واللحق سابقا بمدرسة المهندسين للاشفال العمومية لمدينة الجزائر حسين داى ، الى ادارته الاصلية .

بموجب قرار مؤرخ فى ١٥ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٣٨ ابريل سنة ١٩٦٨ من ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٨ على السيد عبد العزيز جلواح من إطار المساعدين التقنيين للجسور والطرقات بسبب وفاته ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ البريل سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد حميدو خلافي ، المساعد التقني بالجسور والطرقات من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ) بهذه الصفة طيلة مدة دراسته ، بمدرسة المهندسين للاشفسال العمومية لمدينة الجزائر ـ حسين داى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد بن علي ، المساعد التقني بالجسور والطرقات من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي ٢١٠ ) بهذه الصفية طيلة مدة دراسته ، بمدرسة المهندسين للاشغال العمومية بمدينة الجزائر ـ حسين داي ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد مصطفى دخلى ٤ المساعد التقنى بالجسور والطرقات

من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ) بهذه الصفة طيلة مدة دراسته ، بمدرسة المهندسين للاشفال الممومية لمدينة الجزائر - حسين داى ،

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ الريل سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد بلقاسم جومي ، المساعد التقنى بالجسور والطرقات من الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢٣٠) بهذه الصفة طيلة مدة دراسته ، بمدرسة المهندسين للاشفال العمومية لمدينة الجزائر \_ حسين داى ،

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد أحمد شبور ، المساعد التقني بالجسور والطرقات من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ١٦٠) بهذه الصفة طيلة مدة دراسته ، بمدرسة المهندسين للاشفال العمومية لمدينة الجزائر – حسين داى .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد فرحات بولفخار ، المساعد التقني بالجسور والطرقات من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ) بهذه الصفة طيلة مدة دراسته ، بمدرسة المهندسين للاشفال العمومية لمدينة الجزائر ـ حسين داي .

بموجب قرار مؤرخ فى ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ ابريل سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السيد محمد ملوك المدقق التقني من الدرجة الاولى (رقسم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠) بهذه لصفة طيلة مدة دراسته ، بمدرسة المهندسين للاشفال العمومية لمدينة الجزائر حسين داى .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ محرم عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ أ

أبريل سنة ١٩٦٨ الحق ابتداء من ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ السين حسن سعد اللي ، المساعد التقني بالجسور والطرقات من الدرجة الاولى ( الرقم الاستدلالي الاجمالي ٢١٠ ) بهذه الصفة طيلة مدة دراسته ، بمدرسة المهندسين للاشفال العمومية لمدينة الجزائر – حسين داى .

## وزارة الاوقاف

مرسوم مؤرخ في ٢٩ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥ يونيو سنة ١٩٦٨ يتضمن تعيين مدير الشؤون الدينية

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٥ – ١٨٢ الوُّرخ فى ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٠٧ المؤرخ في ١٣ ربيع الثانى عام ١٩٦٥ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الاوقاف ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الاوقاف ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعين السيد محمد الصغير حسين مديرا للشؤون الدينية بوزارة الاوقاف.

اللادة ٢: يكلف وزير الاوقاف بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٩ ربيع الاولَ عام ١٣٨٨ الموافق ٢٥. يونيو سنة ١٩٦٨ م.

هواري بومدين

## بلاغسات ، اعسلانات

#### انذارات الى مقاولين

تنذر تعاونية البناء « ميلودة » الكائنة بالاصنام والتى يراسها معمر خطي ، متعهد الصفة رقم ٦٤/٠١ المصادق عليها بصفة قانونية والمتعلقة بتنفيذ الاشغال المبينة بعده : بناءات مدرسية في المناطق القروية في دائرة مليانة في الاماكن التالية : ضبعة مانجو سابقا وضبعة بنيشو سابقا ، وعداليه

وعين عبسي وسيدى الفزالي ، لاستئناف الاشفال في اجل عشرين يوما (٢٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الاندار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه المستطبق عليها احكام المادة ١٤ من الاس رقم ٢٢ - ١٦٠ المؤرخ في ٩ غشبت سنة ١٩٦٢ م،

تندر الشركة المففلة لمؤسسات راج اخوان ، شركسة «كادميا » التى اختارت مدينة الجزائر كموطن لها ، ١ نهج حسيبة بن بوعلي والممثلة من قبل السيد أوج روني الرئيس المدير العام ، متعهدة الصفقة رقم ٧ لسنة ١٩٦٥ بتاريخ ١٨ ديسمبر سنة ١٩٦٦ والمصادق عليها بتاريخ ٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمتعلقة بتجهيز المطابخ المخصصة لمختلف مدارس التعليم التقني بالعمالة ، لا ستئناف تنفيذ التوريدات المذكورة في أجل عشرة أيام (١٠) ابتداء من تاريخ نشر هذا الأنذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزئرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاولة هذا الطلب فى الاجل المحدد لها أعلاه الستطبق عليها أحكام المادة ١٤ من الامر رقم ٦٢ – ١٦٠. المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ .

تندر التعاونية العصالية للانتاج (الميلودية) التي يسوجه مركزها الرئيسي بالاصنام نهج ت ١٦ حي ابن حليمة ، بوقة سحنون ، متعهدة الصفقة المصادق عليها بتاريخ ، غشت سنة ١٩٦٣ تحت رقم ٣ والمتعلقة ببناء مجموعة مدرسية تتكون من ٤ اقسام ومسكنين (٢) بالكريمية (لامارتين سابقا) لتنفيذ الاشفال التي استلزمتها العيوب التي لاحظها المهندس القسمي لمصلحة الجسور والطرقات بالاصنام في تقريره رقم القسمي لمصلحة الجسور والطرقات بالاصنام في تقريره رقم ثلاثين يوما (٣٠) اعتبارا من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

واذا لم تلب المقاولة هذا الطلب في الاجل المحدد لها اعلاه فان الضمان المحتفظ به وكذا الكفالة يصيران حقا مكتسبا للبلدية ويستعملان في اصلاح العيوب الملاحظة من قبل هذا المهندس م